

## وزارة الشؤون الاجتماعية

### ملحق تعديلي عدد 3 للإتفاقية المشتركة القومية للمخابز

بين المضمين أسفله.

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- الغرفة الوطنية لنقابات أرباب المخابز.

من جهة،

- الاتحاد العام التونسي للشغل.

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للمخابز المصاة بتاريخ 11 ماي 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 16 و20 جويلية 1976.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المضي بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 31 جانفي و3 فيفري 1984.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية المضي بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990.

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أبريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الإتفاقيات المشتركة.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 1، 7، 8، 17، 23، 25، 26، 27، 28، 42، 47، 49 و50 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) - ميدان التطبيق.

تنظم هذه الإتفاقية العلاقات بين الأعراف والشغالين بصفة قارة في المخابز بجميع أنواعها التقليدية والحديثة والصناعية، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

العملة القارون هم العملة المنتدبون لمدة غير محدودة ولا يمارسون أشغالاً وقتية أو عرضية.

الفصل 7 (جديد) - الانتداب.

يقع إنتداب العملة حسب التشريع الجاري به العمل من بين حاملي البطاقة المهنية أو من بين خريجي مدرسة تكوين مهني أو من بين الأشخاص الذين قضوا بنجاح فترة إختبار داخل المخبرة طبقاً للفصل التاسع من الإتفاقية المشتركة القومية للمخابز.

يرتب الاعوان المنتدبون في اصناف مهنية وتضبط اجورهم حسب ذلك الترتيب.

ويتم إعلام الاعوان بواسطة معلقات بالاصناف المهنية التي بها مراكز شاغرة.

كما يتم وجوباً إعلام كل عامل كتابياً عند إنتدابه بالصنف المهني الذي يعين فيه وبما يقابل ذلك من أجر. ويعلم كذلك بنفس الطريقة كلما طرأ تغيير في ترتيبه.

ويتولى طبيب الشغل الملحق بالمؤسسة إجراء الفحص الطبي عند الإنتداب حسب الشروط التي يتضمنها التشريع المتعلق بمصالح طب الشغل.

الفصل 8 (جديد) - مقاييس الإنتاج.

مقاييس الإنتاج يقع الإتفاق عليها ضمن لجنة فنية متناصفة على مستوى كل فرع من النشاط أو كل مؤسسة.

حددت مقاييس الإنتاج في المخابز العصرية وكذلك في المخابز التقليدية ذات فرنين بـ 6 أكياس ونصف خلال 8 ساعات عمل ولفریق يتكون من رئيس فرن وعاجن ووزان وممرر لوحات.

وتسند منحة شهرية قدرها 8 دنانير لكل عامل من عمال الفريق إذا ما تمكن هذا الأخير من تحقيق معدل إنتاج يومي يساوي 7 أكياس وباعتبار المدة العادية للعمل (8 ساعات في اليوم).

وفي صورة ما إذا لم يتم بلوغ مقاييس الإنتاج المشار إليها أعلاه لأسباب خارجة عن نطاق العامل، يتقاضى هذا الأخير أجرته الشهرية كاملة. ويكون عكس ذلك في صورة ما إذا كان العامل هو المتسبب في إنخفاض الإنتاج.

عن الكيس الثامن وفي حدود 8 ساعات عمل في اليوم، يتقاضى كل عون من الاعوان الفنيين الاجر الاساسي (بدون الزيادة الإضافية أي 75٪).

ويقصر تطبيق الاحكام الواردة بالفقرات من 2 الى 5 من هذا الفصل على إنتاج الخبز حسب الوزن القانوني والعادي.

الفصل 23 (جديد) - حددت مدة العمل بـ 48 ساعة في الاسبوع أي ما يعادل 8 ساعات في اليوم.

الفصل 17 (جديد) - غرامة الفصل عن العمل.

تسند غرامة لكل عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة إن لم يصدر منه خطأ فادح ثابت الوقوع.

وتحسب هذه الغرامة على أساس أجر شهر عن كل سنة اقدمية لكافة اصناف العملة دون أن يتجاوز مقدارها أجر ستة أشهر.

إن غرامة الفصل عن العمل، مستقلة عن الغرامة الواجبة من أجل عدم مراعاة التنبيه المسبق وعن جبر الضرر المتحتم في صورة الفصل التعسفي.

يضبط حساب غرامة الفصل عن العمل على أساس كامل الاجرة التي كسبها العامل المفصول أثناء الشهر السابق لاجل التنبيه بالفصل.

الفصل 25 (جديد) - أجر العمل بالليل.

تصرف زيادة في الاجر الاساسي للشغالين العاملين من الساعة التاسعة مساء الى الساعة الخامسة صباحاً وذلك حسب النسب والتواريخ التالية :

- 25 ٪ ابتداء من غرة أكتوبر 1990.

- 30 ٪ ابتداء من غرة ماي 1991.

- 35 ٪ ابتداء من غرة ماي 1992.

الفصل 26 (جديد) - الساعات الإضافية.

تسند زيادة بنسبة 75 ٪ من الاجر الاساسي لكل ساعة عمل إضافي يقع القيام بها بعد الثماني وأربعين ساعة عمل في الاسبوع وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1990.

الفصل 27 (جديد) - الراحة الاسبوعية.

تمنح للشغالين راحة اسبوعية بـ 24 ساعة متتالية طبقاً لاحكام مجلة الشغل وذلك أثناء يوم الغلق الاسبوعي الاجباري للحصل المعين بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المتخذ تطبيقاً لاحكام الفصل 97 من المجلة المذكورة.

ويحتفظ الشغال عند الاقتضاء أثناء هذه الراحة بالانقاع بكافة الامتيازات العينية التي يتمتع بها دون أن يطالب بتعويض.

الفصل 28 (جديد) - أيام الاعياد.

إن أيام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر هي : يوم غرة ماي، يوم 20 مارس، يوم 9 افريل، يوم 25 جويلية، يوم عيد الفطر، يوم عيد الاضحى، يوم المولد النبوي الشريف، رأس السنة الهجرية.

وإن الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100 ٪.

وتعتبر أيام الاعياد غير الخالصة الاجر، أيام عمل عادية إن لم يتوقف فيها العمل.

الفصل 42 (جديد) - لباس الشغل.

يتولى المؤجر شراء بدلتين لكل عامل ويتحمل وحده مصاريف شراءها كاملة وتحتوي كل بدلة على سروال وقميص وغطاء للشعر وحذاء.

وتوضع على نمة العمال حجرة ملابس لحفظ بدلات الشغل كما يشترط على العمال إرتداء بدلة الشغل أثناء قيامهم بالعمل.

الفصل 47 (جديد) - الامتياز العيني.

يمنح إمتياز عيني لكل عامل مقداره خبزتان من الحجم الكبير (أي 500 غرام حالياً) في اليوم.

الفصل 49 (جديد) - منحة الانتاجية ومكافأة آخر السنة.

الشغالون وكذلك نواب المنظمات النقابية مطالبون بتقديم مساهمتهم قصد تحسين إنتاجية المؤسسة. ولغاية تشجيع العمال على هذه المساهمة تسند لهم منحة في آخر السنة.

إن قيمة هذه المنحة لا يمكن أن تكون أقل مما يعادل أجر 12 يوم عمل وأن لا يتجاوز أجر 26 يوم من العمل الفعلي ويقع تسديد هذه المنحة طبقاً لعدد مهني.

الفصل 50 (جديد) - منحة النقل.

تسند لكل عامل منحة جميلة للنقل علاوة على المنحة المنصوص عليها بالامر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- ديناران الى موفى سبتمبر 1990.

- خمسة دنانير ابتداء من غرة أكتوبر 1990.

- ثمانية دنانير ابتداء من غرة ماي 1991.

- إحدى عشر دينارا ابتداء من غرة ماي 1992.

الفصل 2 - يضاف للإتفاقية المشتركة القومية للمخابز الفصل الجديد الآتي:

الفصل 23 مكرر : فترات الاستراحة.

يتمتع العمال الفنيون خلال مدة العمل باستراحتين في اليوم ضبطت مدة كل واحدة منهما بربع ساعة وتخصص الأولى للأكل والثانية للإغتسال.

الفصل 3 - تم تنقيح الملحق عدد 3 للإتفاقية المشتركة القومية للمخابز المشار إليها أعلاه، المتعلق بتحديد الاختصاصات المهنية للأعوان الفنيين كما يلي:

ملحق عدد 3 (جديد) : تحديد الاختصاصات المهنية للأعوان الفنيين.

(1) في المخابز التقليدية والمخابز العصرية.

الترتيب : شغال

ممر اللوحات :

يقع تعيينه في اشغال مختلفة كنقل ووضع الاطباق المألنة أو الفراغة وترتيبها - ويقوم بضربة المكسة اليومية كما يقوم بتنظيف الادواش بالتناوب مع بقية العملة ويقدم بصفة عامة مساعدته للعمال الثلاثة من الفوج.

الترتيب : شغال مختص

الوزان :

يتولى وزن العجين بعد قصه ويعين العاجن في إعداد الخبز ويضع الخبز على اللوحات ويقدمه للفرن بمساعدة ممرر اللوحات وهو مسؤول على نظافة المعدات التي يستعملها. ويتحمل مسؤولية الوزن القانوني مع بقية أعضاء الفريق الفني.

الترتيب : العامل

العاجن :

يتولى تمرير الدقيق على آلة الغريلة قبل وضعه بالمعجن.

يكيل وينجز مخلوطات السميد والتوابل، يعد العجين ويتولى العجن الذي هو مسؤول عنه، ويسهر على إعداد الخبز المعجون باليد وبالآلة ويقوم بتنظيف المعجن.

الترتيب : العامل المختص

رئيس فرن

رئيس فريق صناعة الخبز يجب عليه أن يراقب ويصلح عند الاقتضاء المهمات المنجزة من قبل الوزان والعاجن، يشرف على عمل ممرر اللوحات، يراقب نقل العجين ويتولى اشغال الفرن ويراقب حرارته ويمرر الخبز في الفرن بعد شقه بشفرة خاصة ويحجر عليه إستعمال شفرة الحلاقة كما يسهر على إستخراج الخبز.

(2) في المخابز الصناعية

صنف 1 - عامل بدون إختصاص

صنف 2 - عامل مشرف على آلة تكيف العجين

- عامل مشرف على آلة الوزن - مساعد ميكانيكي - مساعد كهربائي

- مساعد ميكانيكي للسيارات

صنف 3 - عامل مشرف على آلة العجين - عامل مشرف على التشغيل

صنف 4 - فني ميكانيكي - فني كهربائي - فني في تصليح الآلات

صنف 5 - رئيس فريق للإنتاج أو الصيانة أو التصليح

الفصل الرابع - تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1990.

- الجدولان عدد 2 و 3 : بداية من غرة أكتوبر 1990.

- الجدول عدد 4 : بداية من غرة جانفي 1991.

- الجداول عدد 5 و 6 و 7 و 8 : بداية من غرة ماي 1991.

- الجداول عدد 9 و 10 و 11 و 12 : بداية من غرة ماي 1992.

الفصل 5 - ينتفع الاعوان الفنيون التابعون للمخابز التقليدية والعصرية بداية من غرة ماي 1990 بزيادة في الاجر الاساسي ضبط مقدارها بـ 97 مليم للكيس الواحد. وبداية من غرة أكتوبر 1990 تصرف الاجور لهؤلاء الاعوان طبقا للجدولين عدد 2 و 3 المرفقين بهذا الملحق وحسب أصنافهم ودرجاتهم المكتسبة قبل هذا التاريخ.

وينتفع الاعوان الفنيون التابعون للمخابز الصناعية بداية من غرة ماي 1990 الى موفى شهر ديسمبر 1990 بزيادة في الاجر الاساسي ضبط مقدارها بـ 10 دنانير في الشهر. وبداية من غرة جانفي 1991 تصرف الاجور لهؤلاء الاعوان طبقا للجدول عدد 4 المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 6 - تقع ابتداء من غرة جانفي 1991 اعادة ترتيب أعوان المخابز الصناعية في الصنف حسب الاختصاصات المهنية المنصوص عليها بهذا الملحق التعديلي، وتعتبر في ذلك المهام الفعلية الموكولة إليهم عند هذا التاريخ. ثم يرتب كل عون في درجة ذات أجر مساو للأجر الاساسي الذي كان يتقاضاه وإن تعذر ذلك في درجة ذات أجر أعلى مباشرة. إن الترقية الآلية في الدرجة حسب الاقدمية تتم بداية من غرة جانفي 1991.

الفصل 7 - لا يمكن لهذا الملحق التعديلي أن يكون سببا في إلغاء أو نقص من الامتيازات التي اكتسبها أعوان المخابز عند دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 8 - يتم الرجوع الى أحكام الفصول 21 و 391 وما بعده من مجلة الشغل بالنسبة للمخابز التي تمر بصعوبات إقتصادية.

الفصل 9 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصول 1 و 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه.

تونس في 12 فيفري 1991.

عن المنظمات النقابية للأعراف  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة  
والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة القومية لنقابات  
أرباب المخابز

الإمضاء : احمد المحضاي

الإمضاء : يونس الشهيدي